

6700 - مكآفات المتبرع بالدم

السؤال

بنك الدم يمنح هدايا للمتبرعين بالدم ، وهي عبارة عن سجادة صلاة أو ميدالية أو بعض النقود ، أرجو إيضاح رأي الشرع المطهر في هذه الهدايا ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجوز بيع الدم ، لما في (صحيح البخاري) من حديث أبي جحيفة قال : رأيت أبي اشترى حجاماً ، فأمر بمحاجمه فكسرت ، فسألته عن ذلك فقال ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (نهى عن ثمن الدم) البخاري 3/12،43 ، واحمد 4/308،309 قال الحافظ في الفتح : المراد تحريم الدم كما حرم بيع الميتة والخنزير ، وهو حرام إجماعاً ، أعني : بيع الدم وأخذ ثمنه . والله أعلم